

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :



المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية الجرين الأهلية بمركز الجرين  
مسجلة برقم | 1163

سياسة الاستثمار

جمعية الجرين الأهلية بمركز الجرين

055 577 9441  
beeralgreen@gmail.com  
N\_G\_S\_1163

الحساب العام SA 13 80000  
474 608 010 600 606



حساب الزكاة SA 88 80000  
474 608 010 600 614





الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

أولاً: التعريف :

هي لجنة لإدارة الاستثمار بالجمعية يتم تعيين لجنة للاستثمار , و ذلك بقرار من الجمعية العمومية  
ثانياً : الهدف الأساسي :

الهدف الأساسي من تشكيل لجنة الاستثمار التي تعمل تحت إشراف مجلس إدارة الجمعية هو : تقديم  
المساعدة للمجلس في وضع التوجهات الإستراتيجية ورصد الفرص الاستثمارية ودراسة مدى توافقها مع  
السياسات والإجراءات النظامية والإشراف والمتابعة لاستثمار الجمعية لضمان تحقيق الفائدة القصوى ورفع  
جدوى لأي مشروع وتنفيذ عمليات البيع والشراء للغير بكل يسر وسهولة  
ثالثاً : مهام اللجنة :

- 1- تحديد استراتيجيات وسياسات الاستثمار وتقييمها ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة للاعتماد النهائي
- 2- ممارسة جميع المهام والعمليات الاستثمارية من بيع وشراء وتأجير للغير بعد اخذ موافقة المجلس وتفويضه.
- 3- مراقبة السوق وما يحصل فيه من ارتفاع وانخفاض وتوظيف ذلك لصالح استثمار الجمعية.
- 4- دراسة واعتماد الأفكار والفرص الاستثمارية والوسائل التي من شأنها إن تزيد من إيرادات الجمعية
- 5- مراجعة العقود المبرمة مع المستأجرين الحاليين ومعالجة الثغرات الموجودة فيها والاستعانة في ذلك ببيوت الخبرة القانونية ( جهات وإفراد ) حفاظاً على حقوق الجمعية
- 6- إعادة تأجير العقارات التي انتهت عقودها بحسب أسعار السوق الحالية وذلك بالتجديد أو الإعلان عبر الوسائل المختلفة للحصول على أعلى قيمة عقود جديدة
- 7- استلام عروض المستثمرين المتقدمين للجمعية ودراستها واختيار الأفضل والأنسب منها
- 8- الإشراف على الإعداد وتجهيز العقود الجديدة للمستثمرين الذين تتم الترسية عليهم مع الاستعانة في ذلك ببيوت الخبرة القانونية ( جهات وأفراد )
- 9- متابعة تفعيل قرارات مجلس الإدارة فيما يخص الاستثمار وقرارات اللجنة واعتماد المحاضر ومتابعة التنفيذ

رابعاً: هيكله اللجنة :

- 1- تقوم الجمعية العمومية بتعيين أعضاء اللجنة ويشترط أن يكون رئيس اللجنة عضواً في مجلس الإدارة
- 2- تتكون اللجنة من (٣) أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة
- 3- لرئيس لجنة الاستثمار إضافة المدير التنفيذي ويكون أميناً للجنة
- 4- يحق لمجلس الإدارة الاستغناء عن أي عضة من أعضاء لجنة الاستثمار اذا ثبت عدم فاعليته او تغيب عن ثلاث اجتماعات بدون عذر ويخطر بذلك كتابياً ويتم تعيين عضواً بديلاً عنه
- 5- تفقد اللجنة شرعيتها إذا استقال او انقطع اثنان من أعضائها المشكلين في وقت واحد وتعتبر منحلة وتقوم الجمعية العمومية بتعيين لجنة جديدة في أول اجتماع لها او بالتمرير.
- 6- في حالة عدم رغبة احد اعضاء اللجنة في الاستمرار يتقدم اعتذاره خطياً لرئيس اللجنة ثم تعرض على الجمعية العمومية.

خامساً : آليات عمل اللجنة :

- 1- تكون اجتماعات اللجنة العادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

- ٢- يتولى رئيس اللجنة او من ينيبه الدعوة لعقد اجتماع عادي او طارئ عن طريق الوسائل المتاحة والمثبتة للتواصل
- ٣- يعقد اجتماع طارئ إذا دعا إليه اثنان من الأعضاء على الأقل من الأعضاء المرشحين من المجلس مع ضرورة إخبار رئيس مجلس الإدارة بذلك
- ٤- على عضو اللجنة حضور الاجتماع شخصياً ولا يجوز التفويض ويكون تأكيد الحضور بنفس الوسيلة التي تلقى بها الدعوة .
- ٥- النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة اثنان من الأعضاء على إن يكون من بينهم الرئيس وأحد الأعضاء
- ٦- تتخذ قرارات اللجنة بالتصويت المباشر ويكون بأغلبية الحضور وإذا تساوت الأصوات ترجح كفه صوت رئيس الاجتماع
- ٧- يتولى المدير التنفيذي ترتيبات عقد اجتماعات اللجنة بتوجيه من رئيس اللجنة والاحتفاظ بمحاضر اجتماعاتها وإعداد التقارير الدورية عن أعمالها والرفع بها إلى مجلس الإدارة بعد اعتمادها من رئيس اللجنة
- ٨- تقوم اللجنة بتقييم أدائها سنوياً والرفع إلى مجلس الإدارة بتقرير مفصل عن أعمالها وانجازاتها.

تم الاطلاع على سياسة الاستثمار بالجمعية  
وذلك في يوم. الخميس الموافق ١١ / ١١ / ٢٠٢٠م

م.	الاسم	صفته	التوقيع	ملاحظات
١	صقران علي ابراهيم الزهراني	رئيس المجلس		
٢	محمد شريم سعيد الزهراني	نائب الرئيس		
٣	عبدالله احمد علي الزهراني	المشرف المالي		
٤	عمر موسى احمد الزهراني	عضواً		
٥	عبدالله عيظه عيظه الزهراني	عضواً		